

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 61-كتاب الطهارة | باب في المذى وغيره 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب في المذى وغيره عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذى استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:25

لما كان ابنته مني فامررت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يا قصير ذكره ويتوضا وللبخاري توظأ واغسل ذكرك. ولمسلم توظأ وانظر فرجك وعن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني رضي الله عنه قال - 00:00:49

شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة وقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - 00:01:19

قوله رحمة الله باب في المذى وغيره اي ان هذا الباب اورد فيه المؤلف رحمه الله حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما اورد فيه احاديث اخر من نواقض الوضوء - 00:01:47

و عبر عنه بعض العلماء رحمهم الله في باب نواقض الوضوء. يعني الشيء الذي ينقض الوضوء والمذى ماء ايض يخرج عند تحرك الشهوة ويخرج احيانا بدون ان يشعر به الانسان ولا يجد لخروجه لذة - 00:02:17

واحيانا لا يحس ولا يدرى عن خروجه حتى يدرك البطل يعني عند خروجه لا يحس بذلك وانما يحس اذا اصابه البطل قال العلماء انه يخرج من مخرج البول وقالوا كذلك انه يوجد - 00:03:02

يكون في الرجال وفي النساء وهو في النساء اكثر قيل فيه في نطقه لغات اصحها واولاها فتح الميم وكسر الذال وتسكين الياء المخففة الخفيفة بدون تشديد والياء حركتها حسب - 00:03:38

النطق لكنها مخففة والمذى من نواقض الوضوء ولا يوجب غسلا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه هو رابع الخلفاء الراشدين وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو زوج - 00:04:31

فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها يقول كما ورد في بعض الروايات انه كان اذا احس بهذا المني المذى اغتنسل يقول حتى تشقق ظهرى من كثرة الاغتسال له - 00:05:18

في الايام والليالي الباردة فنانه رضي الله عنه بذلك مشقة يقول كنت رجلا مذاء يعني كثير المذى فمن لا صيغة مبالغة بنية عن كثرة المذى والناس يتفاوتون في هذا شخص - 00:05:52

عندما تقع عينه على امرأته وينظر اليها نظرا بلذة ولو لم يخاطبها ولو لم يمسها حصل منه المذى وبعض الرجال لا يحصل منه او ان حصل منه حصل منه شيء قليل - 00:06:35

ولا يحركه الا شيء بين كثرة ملذا فاستحييت كما في رواية البخاري ومسلم وورد النطق بها في غيرهما فاستحيت واحدة فاستحييت والحياة حالة تنتاب الانسان عند ذكر ما يستحيى منه - 00:06:58

او عند اتيان ما يتوقع ان يعاتب عليه فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني لانه زوج فاطمة بنت

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو - 00:07:49

لم يتزوج غيرها في حياتها وحياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة رضي الله عنها اول اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لحقا به توفيته بعده بستة اشهر رضي الله عنها - 00:08:23

ولم يتزوج عليها في حياتها وقد هم رضي الله عنه بالزواج شعر بغضب النبي صلى الله عليه وسلم وتأثره من ذلك كثيرا فتوقف رضي الله عنه مداراة ولخاطر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:45

والمرء ينتابه الحياء مما يستحيى منه ويلزمه السؤال عما يشكل عليه في امر دينه بحالة علي رضي الله عنه هذه المشرع هو الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى زوج فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:18

فيستحي المرء ويحترم اصحابه واقرب زوجته من ان يتحدث عن شيء يتعلق باستمتاعه بابنته او بابنائهم وهذه من الاداب الحسنة المرء قد يتحدث عن استمتاعه بزوجته بشيء ما لكن اذا كان ابوها حاضر - 00:09:47

او اخوها حاضر او عمها حاضر يستحيي ان يذكرها او ان يذكر انه يستمتع بها فلكون المسؤول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشرع وهو ابو فاطمة فيستحي علي رضي الله عنه من ان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اذا داعبت او لاعبت فاطمة او

00:10:19

استمتعت بشيء من فاطمة حصل مني كذا وكذا فاستحيها وهذا حسن ويأخذ به الاخيار من الناس ويلزمه ان يسأل عما يشكل عليه في امر دينه فماذا يفعل ورد في بعض الروايات - 00:10:48

انه تذاكر هذا هو والمقداد وعمار رضي الله عنهم ثلاثة في بعض الروايات ان يقول امرت المقداد ان يسأل وفي بعضها ان السائل هو عمار وفي بعضها ان السائل هو علي - 00:11:15

ولا منافاة بينها فيجوز ان المقداد سأل ثم سأل عمار في مجلس اخر ثم سأل علي وقد لا يسأل علي لما ذكر من الاستحياء لكن لكونه هو الامر بالسؤال وقد حضر السؤال والجواب فيعتبر كأنه سائل - 00:11:40

لانه تذاكر مع اخوه السؤال فسأل احدهم فكانهم سألا ورأوا ورأوا علي سائل ما دام انه تذاكر السؤال والقاه احد الثلاثة واجاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان كل واحد من الثلاثة سأله - 00:12:12

وأمرت المقداد ابن الاسود فسأله اخذ من هذا العلماء رحمهم الله قبول خبر الواحد الثقة وقال بعضهم ليس بظاهر في هذا لان الاسود المقداد ابن الاسود سأله ربما يكون بحضوره علي - 00:12:39

علي ما اخذ الخبر من المقداد؟ والجواب وانما اخذه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض الروايات فامررت رجلا بجنبي ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:09

لان هذا الحديث رؤيا بالفاظ كثيرة في الصحيحين وفي السنن والمشانق فسألته اي سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي رواية اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ - 00:13:30

وانظر فرجك بثلاثة الفاظ يغسل ذكره ويتوضا لأن المقداد لم يسأل عن نفسه وانما سأله عن يبتلى او يحصل منه المذى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يصبه المذى يغسل ذكره ويتوضا - 00:14:05

وللبخاري اغسل ذرك وتوضأ لأن المقداد سأله عن نفسه قال ماذا اعمل اذا امذيت او اذا اصابني المذى او اذا خرج مني المذى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اغسل اغسل ذرك وتوضأ - 00:14:39

ولمسلم والله والله فرجك والنقطة اخف من الغسل ويفهم منه الرش انه يرش عليه وليس المراد هنا الرش لانه ورد في روايات اخر اغسل والنقطة الذي هو الرش لا يكفي في ازالة النجاسة - 00:15:03

وانما النقطة سياتينا في اشياء اخف خفيفة النجاسة كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام هذا يرش بالماء ففهمنا ان المراد بالنقطة هنا الغسل لانه قد يطلق على الغسل وقد يطلق على الرش - 00:15:37

وفي قوله يغسل ذكره ويتوضا. فهمنا من ذلك امررين اساسيين وهما اولا نجاسة المذى وانه ليس كالمني علماني كما سياتينا طاهر

والمني نجس ويتوضاً فهمنا ان ناقض لل موضوع و موجب لل موضوع - [00:16:03](#)
وانه لا يجب به الاغتسال بالاجماع. باجماع العلماء ان المنى لا يوجب اغتسالا ان علي رضي الله عنه رأى المنى انه قريب من المني انه يخرج عند الشهوة وقاده عليه رضي الله عنه فاخذ يغتسل - [00:16:39](#)

وطال عليه وكثرة عليه ذلك فسائل النبي صلى الله عليه وسلم ففهمنا من قوله يغسل ذكره انه نجس كما فهمنا من ذلك ان هذا لا يكفي فيه الا الغسل ما يكفي الاستجمار - [00:17:05](#)

البول اذا خرج او الغائط اذا خرج يكفي فيه الاستجمار مع وجود الماء ويجزى ولا حرج في ذلك حتى لو كان الماء كثير موجود بكثرة ويستجمل ويكفيه لان البول والغائط شيء معتاد - [00:17:33](#)

ومستمر ويحصل مع الانسان دائمًا فناسبه التخفيف من الله جل وعلا على العباد فكفي فيه الاستجمار بالحجارة او منديل او تراب او ما يقوم مقامها واما هذا فلكونه ليس مستمرا ولا دائمًا مع الانسان - [00:17:58](#)

ناسبه الغسل الذي يناسبه ازالة النجاسة وقوله يغسل ذكره دليل على انه لابد من الغسل ولا يكفي فيه الاستجمار والا وقد يبدو للانسان بادئ الامر انه ما دام البول وهو نجس والغائط وهو اكثر نجاسة - [00:18:27](#)

يكفي فيه الاستجمار فيكتفي في المنى لكن لا يكفي الاستجمار لابد من الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ولم يقل يستحمل او يزيل اثر النجاسة كما يزيلها - [00:19:00](#)

من اثر البول ونحو ذلك. قال يغسل ذكره وقال ويتوضاً وهذا هو المناسب الغسل ثم الموضوع بعد ذلك وكذلك في الرواية الاخرى للبخاري اغسل ذكرك وتوضأ اغسل ذكرك اولا ثم توضأ ثانية - [00:19:22](#)

بعد ذلك لكن رواية مسلم رحمهم الله قال توضأ وانظح فرجك تولى اولا ثم لم يقل ثم توضأ وانظح ورجك قال بعض العلماء هذه كتلك سواء بسواء لان الواو لا تقتضي الترتيب - [00:19:51](#)

تقول جاء زيد وعمرو ويجوز ان عمرو هو الذي جاء اولا الواو لا تقتضي الترتيب بخلاف ما لو قلت جاء زيد ثم عمرو. هذه واطحة بان جاء زيد اول ثم تلاه عمرو - [00:20:21](#)

او جاء زيد فعمرو الفاء يقتضي الترتيب بخلاف ما اذا قلت جاء زيد وعمرو فيحتمل ان عمرو جاء اولا. قالوا فكذلك هنا توضأ وفتح فرجك يعني انصح فرجك وتوضأ اغسل اثر النجاسة وتوضأ - [00:20:42](#)

قال بعض العلماء لا لو كان يلزم الترتيب ما قال ان ظهر فرجك قال الاولون هذه الرواية تحملها على التي قبلها ان غسل الفرج اول ثم الموضوع قالوا له لا حرج. ولذا قال بعض العلماء يجوز ان تتوضأ اولا ثم تغسل الذكر في حالة - [00:21:09](#)

في حالة المنى يجوز ان تتوضأ ثم تغسل الذكر لكن آها ان لم يستحوا بطل وضوئك يعني يكون غسل بدون ان يمس. اما من وراء حائل او نحو ذلك - [00:21:40](#)

بخلاف الاستنجاء والاستجمار نص العلماء رحمهم الله كثير منهم على انه لا يصح قبله وضوء ولا تميم لا يصح قبل الاستجمار وقبل الاستنجاء وضوء ولا تميم لازم الاستجمار والسنجة اولا ثم [00:21:59](#)

الوضوء او التيمم لكن هنا قالوا لا هو بمثابة اي نجاسة لو كان على فخذك مثلًا نجاسة يصح ان تتولى اول فاذا انتهيت من وضوئك غسلت النجاسة او كان في رقبتك نجاسة او في ظهرك نجاسة في غير مواطن الموضوع مثلًا اعضاء الوضوء يصح ان تتوضأ وضوء كامل - [00:22:19](#)

ثم اذا انتهيت التفت الى النجاسة فغسلتها. قالوا هذا مثله واستدلوا بقوله توضأ وانظح فرجك انه لا يلزم ترتيب ويصح ان يكون غسل الفرج بعد الموضوع كان يكون من وراء حائل - [00:22:49](#)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضاً قالوا يغسل ذكره. هل يكفي غسل رأس الذكر مخرج المنى ام يلزم ان يغسل الذكر كله قولان للعلماء قال بعضهم يغسل مكان الخارج فقط - [00:23:11](#)

لان هذا نجاسة يغسل اثر النجاسة فقط قالوا الاخرون لا قال يغسل ذكره ما قال يغسل اثر النجاسة ولا قال يغسل رأس ذكره وانما في

حكمة في غسل الذكر كله - 00:23:40

وما هذه الحكمة؟ قالوا وردت في بعض روایات الحديث يغسل ذكره وانثييه يعني كانه مراد غسل الذكر والخصيتيين معا لم قالوا لأن هذا الذي يخرج نشیحة حرارة داخلية وانتشار فإذا غسله بالماء - 00:23:59

بالماء البارد تقلص باذن الله وتوقف عن الخروج والا فربما يخرج بعد ان يتوضأ لكن في حكمة من غسل الذكر مع الانثيين لاجل تقلص الموطن هذا وتوقف الخروج وكلمة ذكره - 00:24:35

تشمل الذكر كله وليس المراد غسل مكان النجاسة والا لقال يغسل مخرجه او يغسل رأس ذكره. او يغسل طرف ذكره. او يغسل النجاسة او يغسل المذى وانما قال يغسل ذكره - 00:25:05

وذهب الحنابلة وبعض المالكية الى وجوب غسل الذكر كله مستدلين بهذا الحديث وغيره حيث صرحت بغسل الذكر وهو حقيقة يطلق عليه كله وذهب الجمهور من العلماء الى وجوب غسل المحل الذي اصابه المذى - 00:25:50

لانه الموجب للغسل ويقتصر عليه والقول الاول ارجح لامور بادلة الاول ان غسله الحقيقى من قال يغسل ذكره ولم يقل يغسل طرف ذكره او رأس ذكره او يغسل اثر النجاسة - 00:26:11

وغسل بعضه مجاز يحتاج الى قرينة قوية لانه اذا غسل بعض ذكره ما قلنا انه غسل ذكره غسل بعض ذكره والرسول قال يغسل ذكره الثاني ان المذى فيه شبه من المني من ناحية سبب خروجهما وتقارب لونهما وغير ذلك فهو اشبه ما - 00:26:33

يكون بجنابة صغرى يقتصر فيه من غسل البدن كله على غسل الفرج الثالث انه يتسرّب من حرارة الشهوة فنضّحه كله مناسب ليتقلّص الخارج بتبريده وفهمنا من هذا ان المذى نجس - 00:27:00

وانه من نواقض الوضوء وانه موجب لغسل الذكر ولا يكفي فيه الاستجمار وانه يحسن ما غسل الذكر ان يغسل الانثيين كذلك لانها وردت في بعض روایات الحديث آآ السنن وان المذى لا يوجب الغسل الكامل كالجنابة - 00:27:25

وانه لا يكفي في ازالة المذى الاستجمار بالحجارة كالبول بل لابد من الماء لان سائر النجاسات لا يكفي فيها المسح والدلك والتنظيف الا بالغسل بخلاف مكان الخارج من القبل والدبر فيكفي فيه الاستجمار من باب التخفيف على الامة - 00:27:58

والحديث الآخر عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المزنى رضي الله عنه قال شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم الشакى لا يعلم منه لانه ليس شخص معين - 00:28:32

يشكوا هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او عرض على النبي صلى الله عليه وسلم شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:49

الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة ماذا يصنع وقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف نهي حتى يسمع صوتا او يجد ريحها هذا الحديث كما قال الامام النووي رحمه الله - 00:29:03

ومن قواعد الاسلام العامة واصوله التي تبني عليها الاحكام الكثيرة الجليلة هذا قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها الاصل على ما كان عليه - 00:29:30

حتى يوجد ما يدل على خلاف ذلك تيقن الطهارة وشك في الحدث الاصل ماذا طهارة تيقن الحدث وشك في الطهارة ماذا الحدث ما دام تيقن الحدث تيقن انه بعد صلاة الظهر مثلا - 00:29:49

نقض الوضوء لكن لا يدرى هل هو بعد ما نقض الوضوء توضاً حملة مشكوك في الوضوء يقول الاصل الحدث اذا اراد صلاة العصر لزمه ان يتوضأ تيقن انه على وضوء - 00:30:23

بعد صلاة الظهر لكنه شك هل احدث او ما احدث هل حصل منه ريح او لا لا يدرى ما هو الاصل الطهارة وهكذا صلى تيقن انه صلى ثلاث ركعات لكن لا يدرى هل اتى بالرابعة او لا - 00:30:42

الاصل ثلاث ركعات طاف بالبيت شرفه الله اربعة اشواط مثلا يقين ما يدرى هل هي اربعة او خمسة يقول الخامس مشكوك وهذه قاعدة عظيمة يحتاجها المرء في كل شيء والشك - 00:31:14

يختلف شك في اثناء العبادة شك في اثناء الطواف الخمسة او ستة شك في اثناء الصلاة هل ثلاث ركعات او اربع شك في اثناء الوضوء هل غسل يديه ام لم يغسلهما وهو في اثناء غسل الرجلين - 00:31:36

هذا الشك يعني على اليقين ويطرح الشك يأتيانا شك يخشى ان يجر الماء الى الوسوسه هذا شك لا يلتفت اليه طاف بالبيت سبعة اشواط ثم خرج الى الصفا فلما صعد الصفا مثلا - 00:32:03

اته الشك هل طاف سبعة وستة يقول لا تلتفت لهذا الشك هذا الشك يجرك الى الوسوسه لانك انتهيت اديت العبادة صلی الظهر اربع ركعات وفي اثناء انصرافه شكا هل صلی اربعة او ثلاث - 00:32:36

يقول لا لا تلتفت لهذا الشك. هذا بعد فراغ العبادة توظأً وضوء كامل وخرج من دورة المياه وجاء الى المسجد يصلی في اثناء طريقه الى المسجد لمس ذراعه ووجده ناشف - 00:33:06

لا شك هل غسل يديه الى المرافقين او لا يقول لا لا تلتفت لهذا الشك انت توضأت وخرجت هذا يجرك الى الوسوسه هذا بعد الفراغ من العبادة لا تلتفت له - 00:33:27

فرق بين الشك في اثناء العبادة او الشك بعد الخروج من العبادة والنبي صلی الله عليه وسلم قال لما سئل الرجل يخيل اليه احيانا يتتحرك الماء او يشعر كأن ريح خرجت من بين بيته - 00:33:44

فما الحكم وهو في اثناء الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا لانه لو انصرف لادنى شك تتلاعب الشيطان بالعبد وكل ما دخل في الصلاة اخرجه منها - 00:34:20

ورد انه يأتي ويفتل بين شعرتين او ينفح بين بيته يخيل للانسان انه خرج منه ريح فلا ينصرف ولا يلتفت لهذا فليستمر على ما كان عليه قوله صلی الله عليه وسلم - 00:34:44

حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا ليس المراد السماع بالاذن ولا الشم بالانف والله اعلم لان بعض الناس لا يسمع ربما يسمعون الذين حوله وهو لم يسمع شيء لكن احس - 00:35:12

ادركه واخر خرج منه ريح شديدة شم رائحتها من حوله واذهم برائحته وهو لم يشم شيء لانه مصاب بداء في شمه هل يستمر هذا في صلاته لا وقوله صلی الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا مرادا به التأكيد الكامل - 00:35:37

انه تأكد من انتقاض وضوءه وليس المراد السماع بالاذن او الشم بالانف وحده فهذا قد لا يحصل عند بعض الناس وانما حتى يتتأكد فاذا تأكد ان وضوءه انتقض فحينئذ يخرج - 00:36:08

وهذا يتأتى جل العبادات او كل العبادات الصلاة الصيام مثلا شك هل اكل بعد طلوع الفجر او لم يأكل يأكل وما سمع مؤذن مثلا فلما خرج للمسجد وجد الجماعة كثير في المسجد - 00:36:37

ويخىء ان يكون اكل قبل بعد طلوع الفجر شك هل اكل بعد طلوع الفجر او لم يأكل. نقول الاصل ماذا الليل الاصل معك الليل انك لم تأكل حتى تعيق انك اكلت بعد طلوع الفجر فيكون - 00:37:14

يؤثر على صيامك وهكذا في سائر العبادات البناء على اليقين ولا ولا ينظر الشك لان العبادات مبنية على التيقن والضبط التردد فالاصل ما تيقنه الانسان كذلك حالة الوضوء والحدث مثلا - 00:37:37

كما مثلت اولا اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا يلتفت لهذا الشك تيقن الحدث وشك في الطهارة فلا يلتفت للشك بعض العلماء رحمهم الله فرقوا بين ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة - 00:38:18

وهذا يتأتى مثلا قالوا في الصلاة لا ينصرف لان النبي صلی الله عليه وسلم نهاه الا يتلاعب به الشيطان فان انصرف فكانه استجاب للشيطان فهم به فيتعبه لكن قالوا خارج الصلاة لا ما تعرض له الحديث - 00:38:44

وكون الانسان يعني على اليقين ويذهب الشك عنه احسن وقال بهذا جمع من العلماء رحمهم الله قالوا فرق بين الشك داخل الصلاة وخارجها فاذا مثلا كان يمشي متوجه الى المسجد مثلا - 00:39:09

وشك انه حصل عنده حدث قالوا الاولى والافضل ان يطرد هذا الشك باليقين فيتوضاً فان فعل ذلك فحسن. فهو احوط وان لم يفعله

وان لم يتوضأ فالاصل والحمد لله الطهارة - 00:39:29

فما دام في الصلاة فهو منهي عن الخروج فهل يطرد الشك باليقين؟ لا. نقول هذا عبث. وهذا مخالفة لامر النبي صلى الله عليه وسلم.
النبي صلى الله عليه وسلم قال لك لا تخرج - 00:39:59

فرق بين الامرین انت خارج الصلاة وشككت في الحدث تقول انت بالخيار ان بنیت على اليقین فالاصل معک وهو الطهارة وان احبت
طرد الشك هذا بتيقن الطهارة ثم توپأت فلا بأس عليك لانک لم تخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:14

لكن احذر الخروج في اثناء الصلاة فتفق في بلية تقع في مصيبة وقع فيه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيسلط عليك الشيطان
فلا يتركك تؤدي صلاة جماعة كل ما دخلت في الجمعة - 00:40:49

جاء وتلابع بك ليخرجك فلا تخرج يؤخذ من الحديث القاعدة العامة ان الاصلبقاء ما كان على ما كان. يعني هذی قاعدة اصولیة ان
الاصل بقى ما كان على ما كان - 00:41:06

يعني انت متواطأ متيقن انك خرجمت متواطأ لكن شكت هل احدثت او لا او لم تحدث؟ نقول الاصل ما كان اللي هو الاول المتيقن
الطهارة ان مجرد الشك في الحدث لا يبطل الموضوع ولا الصلاة - 00:41:49

وان كنت داخل الصلاة فلا يجوز لك ان تخرج فان خرجمت فانت مخطئ لانک خالفت نهي النبي صلى الله عليه وسلم لك عن الخروج
ولهذا قال رحمة الله تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بين - 00:42:10

لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا حتى يتيقن الحدث ان الريح الخارجة من الدبر بصوت او بغير صوت لل موضوع كما سئل ابو
هريرة رضي الله عنه ما الحدث؟ قال فسأء او ضراب - 00:42:32

يراد من سماع الصوت ووجدان الريح من الحديث التیقین من ذلك يعني انه يتاکد من هذا وليس المراد ان يسمع باذنه او يشم بانفه
لانه قد يكون سمعه ثقيل او قد يكون - 00:43:00

انفه لا يشم والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین يقول السائل هل تارک الصلاة
كافر ام لا تارک الصلاة لا يخلو - 00:43:13

تركها جداً لوجوبها هذا كافر بجماع المسلمين يعني قال الصلاة ما تجب لكنها قضية اجتماعية او فعلها حسن وانا اصلی مثلما لکنی
اری ان الصلاة لا تجب هذا کفر حتى وان صلی - 00:44:36

لان لانه انک ما اجمع على انه من الدين بالضرورة وترك الصلاة يعني انکار الوجوب کفر حتى مع الفعل ولو فعلها تركها تهاونا وکسلا مع
اعتقاده وجوبها يعتقد الوجوب لكنه لا يصلی - 00:45:03

هذا کافر على رأی کثير من العلماء رحمهم الله ولعله الاقوى دليلاً لقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها
فقد کفر ولم يقول صلی الله عليه وسلم من تركها - 00:45:38

جاحداً لوجوبها او تركها تهاونا وکسلا من ترك الصلاة فقد کفر بين الرجل وبين الكفر او الشرک ترك الصلاة والله جل وعلا يقول فان
تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزکاة فخلوا سبيلهم - 00:46:03

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزکاة فاخوانکم في الدين فمعنى ان تارک الصلاة ليس باخ لنا ولا يخلی سبيله بل يقاتل فهو کافر ویرى
بعض العلماء رحمهم الله بأنه اذا تركها تهاونا وکسلا لا جداً لوجوبها - 00:46:21

قالوا ليس بکافر ويجب ان يستتاب فان تاب والا قتل الاولون قالوا يستتاب فان تاب والا قتل والآخرون قالوا يستتاب فان تاب والا
قتل. كلهم اتفقوا على القتل. لكن ما الفرق؟ الاولون قالوا يقتل کفر - 00:46:50

والکافر لا يرثه اخوانه اقاربه المسلمين والکافر لا يغسل ولا يکفن ولا يصلی عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يوارى في مزبلة
بعيذا عن الانظار حتى لا يتأنذ المسلمين برائحته - 00:47:12

ومن قال يقتل حدا لا کفرا قال يغسل ويصلی عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرث اقاربه المسلمين. لانه لم يحكم بکفره وانما حكم
بقتله حدا المحارب ونحوه والزاني مثلما المحسن ونحوه - 00:47:37

يقتل لكن ليس كفرا والراجح ان تارك الصلاة كافر اذا ترك باستمرار متعمدا لذلك غير جاهل فان كان جاهلا عرف فان تاب الله جل وعلا
يتوب عليه. وان استمر على تركه للصلاه وجب قتله كفرا لا حدا - [00:48:05](#)

يقول السائل هل يجوز مواصلة الطواف لعدة مرات دون الفصل بين طواف وآخر. بركتين الجواب نعم يجوز ان يطوف مثلا سبعة اشواط ثم يطوف بعد ذلك سبعة اشواط ثم يطوف بعد ذلك سبعة اشواط ولا حرج - [00:49:27](#)

يقول السائل كيف افعل بما يصيب ثوبي من المذى اغسله ام انظح الماء علي عرفنا ان المذى نجس واي نجاسة تصيب الثوب او البدن يجب غسلها والغسل نعمة من الله جل وعلا خفف به على هذه الامة - [00:50:13](#)

وكان من قبلنا اذا اصاب الثوب نجاسة ما يظهره الغسل وانما يقرض يفرض بالمفترض وتزال النجاسة ما يكفي فيه القسم يقول السائل صمت يوم عاشوراء ولم اصوم يوما قبله ولم اصم يوما بعده - [00:50:43](#)

لا بأس ولا حرج في ذلك والحمد لله المستحب ان يصوم يوما قبله او يوما بعده او يصوم يوما قبله ويوما بعده يصوم معه فاذا صام معه فحسن واذا لم يصم الا يوما واحدا فقط - [00:51:13](#)

فله ذلك واذا ترك الصيام من اجل سفره وكان من عادته ان يصوم لكن تركه للسفر فالله جل وعلا يكتبه له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر - [00:51:37](#)

كتب له ما كان يعمل صحيحاما مقينا اذا كان المرء من عادته صيام ثلاثة ايام من كل شهر مثلا وتركها من اجل السفر كتبت له او كان من عادته ان يصلي الضحى - [00:51:54](#)

وتترك صلاة الضحى من اجل السفر كتبت له او كان من عادته ان يقوم الليل وترك قيام الليل من اجل السفر كتب له ذلك والحمد لله يقول السائل عندما اغتنست - [00:52:12](#)

ووقدت يدي على الذكر وانا متواطلا للصلاه الوضوء يبطل ام لا اذا مسست ذكرك بعد كمال الوضوء انتقض وضوءك على رأي كثير من العلماء فتوضا موضوعا جديدا يقول السائل اتيت معتكفا واعتكفت ما يقارب اربعة ايام - [00:53:01](#)

هل يلزمني طواف وداع اذا كان ذلك الاعتكاف بعد الحج فيلزمك طواف الوداع واذا كان الاعتكاف بعد العمرة العلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولان يرى بعضهم وجوب طواف الوداع - [00:53:46](#)

بعد العمرة ويرى بعضهم عدم الوجوب والذين قالوا بالوجوب وقالوا والذين قالوا بعد عدم الوجوب كلهم لا يلزمون بترك طواف الوداع للعمره بدم لا يلزم دم والافضل ان تطوف للوداع لانه قرية - [00:54:10](#)

وطاعة وعبادة لله جل وعلا يقول شخص طاف طواف الوداع وعندما خرج لم يغادر على الفور وانما ذهب لقضاء بعض الحاجات والمشتريات وغيرها فما حكم ذلك - [00:54:31](#)

لا حرج عليه يقضي حاجته يشتري ما يريد يصلی الصلوات الحاضرة يستريح في منزله يتغدى او يتعشى او يقضي حاجته لا حرج عليه. لا يلزم اذا خرج من طواف الوداع ان يغادر - [00:54:54](#)

لكن اذا طالت اقامته فيحسن ان يعيد طواف الوداع ولو طاف للوداع عشر مرات فلا بأس مثلا يوم الجمعة يريد السفر ولم يسافر ثم عزم على السفر يوم السبت مثلا فطاف للوداع - [00:55:13](#)

فلم يسافر ثم عزم على السفر يوم الاحد فطاف للوداع فلم يسافر لا حرج عليه يعني كلما عزم على السفر يوادع فان اقام فلا بأس ولا يلزمه ان يغادر بعد طواف الوداع مباشرة - [00:55:36](#)

ولا حرج عليه في شراء ما يحتاجه. لكن قال بعض العلماء اذا طاف للوداع فلا يحسن ان يشتري شيئا للتجارة وانما وانما ل حاجته لا حرج عليه ان يشتري يقول السائل بنى مسجد جديد في قريتنا - [00:55:57](#)

وكان بها مسجد قديم لكنه تبع الاوقاف وفيه خطيب لا يعجب الناس وانا الحمد لله مسؤول عن المسجد الثاني فهل اقيم في المسجد الثاني خطبة جمعة خطبة جمعة ام اترك القرية على حالها ليجتمع الناس - [00:57:02](#)

لا يا اخي لا ينبغي ان نفرق الجماعة وانما نسعى لجمع الجماعة واجتماعهم في مسجد واحد لكن اذا كان الامام الاول عليه ملاحظات

نسعى في اصلاحه وتوجيهه واستقامته فان لم يستقم ولم ينفع فيه التوجيه نسعى في ابعاده. لا يتبعين ان يكون هذا هو الامام -

00:57:24

فليس متبعين بان يكون هو الامام لكن نحرض على لم الشمل وجمع الجماعة واجتماع اهل القرية في مسجد واحد فلا نفرقهم ان رضوا في مسجدكم هذا والا في المسجد الاول المهم ان يكون هناك تفاهم بينهم واصلاح - 00:57:56

لحال الامام الاول اذا امكن اصلاحه وان لم يمكن اصلاحه فنسعى في ابعاده وجمع الجماعة على امام واحد يقول السائل في صلاة عصر اليوم وجدت براز طائر ولا ادري الا اثناء الصلاة فلم اخرج منها فما حكم هذه الصلاة - 00:58:24

براز الطائر طاهر لان نجاسة فيه ولا يؤثر بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر قول الابيل وروتها وبول الغنم وروتها وبول البقر وبول الدجاج وروتها وهكذا كل ما يؤكل لحمه - 00:58:51

قوله وروته طاهر. كذلك مثل الحمام الحمام قوله وروته طاهر لا يؤثر ليس بنجس يقول السائل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية هل تسقط عن المأموم ام تجب علي قراءة الفاتحة للمأموم خلف الامام - 00:59:19

العلماء رحمهم الله فيها ثلاثة اقوال بعض العلماء قال يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة خلف الامام وبعض العلماء رحمهم الله قال لا يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة مع الامام - 00:59:58

وقراءة الامام تكفي عنه وبعض العلماء فصل وقال تكفي قراءة الامام عن المأموم في الصلاة الجهرية ولا تكفي في الصلاة السرية يعني بعض العلماء اوجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة سرية او جهرية - 01:00:22

وبعض العلماء لم يوجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلاة سرية او جهرية وبعض العلماء قال يجب على المأموم القراءة في الصلاة السرية ولا يجب على المأموم ان يقرأ في الصلاة الجهرية لان الامام - 01:00:49

يسمع المأموم فيكتفي بذلك عنهم. ولان المأموم يؤمن على القراءة والمؤمن كالقاري والاحوط للانسان ان يحرض على قراءة الفاتحة في سكتات الامام او في وقفاته اثناء القراءة او قبل الشروع في القراءة او بعد ان ينتهي من القراءة وقبل ان يركع - 01:01:10

ولو قطعها يعني قطع الفاتحة. قرأ آية ثم سكت. ثم قرأ الآية الثانية ثم سكت وهكذا خروجا من الخلاف - 01:01:44